من المتاخرين فقال بعد ما نقله عن القفال وقال الاكثرون لحلفه انتهى وهذا هو الظاهر
مسئلة قال ان كانت اجنبك غدا في هذا البيت فانت طالق فخرجت منه قبل الفجر لم
يقع الطلاق او بعده فالظاهر وقوعه هكذا في الروضه وفي فتاوى القفال ان مكثت
في هذا البيت في هذه الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت
طلقت انتهى وفيه نظر لانه لو قال ان اخذت مالي على فلان فامراتي طالق وكان
مائة فاخذه الا درهما لم تطلق وكذا لو قال ان استوفيت هذه وانتزعتها
الا سهما لم تطلق وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت
لم تطلق لان نطفة ما تشمل الاحشا وغيرها مسئلة قال ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق وللدار بستان بابه نافذ اليها فخرجت اليه فان كان
بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكيس الا درهم
فانت طالق ولم يكن في الكيس شي فلا تطلق مسئلة قال ان دخلت الدار بعد الثنا
فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان ينوي بها طلاق اللقطة مسئلة قال ان
خرجت زوجتي مع ابي الى الحمام فهي طالق فخرجت زوجته اولا قال في البواوي
انه ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسئلة
قال الرافعي ان ضربتك فانت طالق ثم قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت
ولا يقبل قوله ويحتمل تصديقه بعد انتهى وقال في الانوار اذا قصد
ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها لكنه لا يقع للمخطى كالمكره والناسي
فلو ضرب زوجته وقال كنت قصدت ضرب غيرها فاصابها لم يقبل
الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه مسئلة لو قال ان غبت
عن البلد اربعة اشهر ولا وصلك النفقة فانت طالق ثلاثا وغاب اربعة
اشهر فالقول قولها بيمينها في نفي وصول النفقة فاذا حلفت قال ابن
الصلاح الظاهر وقوع الطلاق واذا ثبتت بعد غيبته اربعة اشهر وافتى
القاضي حسين بان القول قول الزوج في بعث النفقة بالنسبة الى عدم وقوع
الطلاق

الطلاق والقول قولها بيمينها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة وكلام الاصحاب فيما اذا علق طلاق زوجته
بخروجها بغير اذنه يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت فقال الزوج خرجت باذني فانكرت صدقت
بيمينها وسئل السبكي عن من قال لزوجته التي لم يدخل بها ان مضت مدة كذا وكذا ولم ادخل بها فهي
طالق فانقضت المدة وهو غائب فقال ان شهد اربع نسوة على بكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل
بينتحكم بوقوع الطلاق وانه لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف درهم فمضى يوم لم يعطه
وقع طلقة وانحل اليمين فاذا راجعها ولم يعطه شيا لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان امتنعت
من المحاكمة فامراتي طالق ثم هرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع مسئلة اذا لم يكن
فلان سرق مالي فامراتي طالق ثم هرب وهو لا يعرف سرقته لم تطلق مسئلة قال ان لم اكلم
بكل فسخ فامراتي طالق فالفسخ لا يحصى واقله ثلاثة قاله العبادي مسئلة لو قال لا ادخل الري
فهي على البلد والربض كذا هذه المسئلة مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج فاسدا لانه عقد
بلا ولي او بلا شهود واقام بينة قال الدبيلي سمعت ان لم يسبق منه اعتراف انه
عقد بولي وشاهدين ولا يقع الطلاق فان سبق اعترافه بذلك لم نسمع لانه يكذب بينته
بخلاف ما لو تزوج ولم يعترف بشي ثم قال انه كان بلا ولي فانه لم يكذب بينته وانما قال انه
كان بلا ولي صفة العقد فيقبل منه لانه لم يسبق منه اعتراف بخلافه وهو كما لو قال على
لفلان مائة قفيز حنطة صفتها كذا ومحلها كذا فلما طولب به قال ان السلم لم يصح لان
ثمنه كان على دينا فجعله سلما واقام بينة بذلك فانها تقبل ويبطل السلم لانه لم يذكر السلم
وانما اثبت صفة العقد بان الثمن كان دينا بدين وكذا لو احتال عليه بالف واشهد عليه
ثم قال المحال عليه انه كان عن بيع فاسد واقام بينة قبلت وبطلت الحوالة لانه لم يتقدم
اعترافه ان الحوالة عن بيع صحيح حتى لا تسمع بينته وكذا لو تقاسما ارضا وكتبا صكا لانه
حول احدهما على الاخر فيما صار بالقرعة لصاحبه ثم ادعى غلطا في القسمة واقام بينة بالغلط
نقضت القسمة ولو كان عليه مائة درهم فقبضها وابرأ ثم ادعى انه وجد فيها زيوفا وانكر
واقام بينة بان ناقدين نقدوها فوجد وافيها الزيوف فله المطالبة بابدال الزيوف
قاله الدبيلي باب الرجعة وتابعه وما يعرض في الحاكمات قبله باب الايلا كالرجعة
باب الظهار هو كالذي قبله لكن وقع في الفتاوي انه لو قال لزوجته انت علي حرام كما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1